الحمد لله وحده،

هيئة النفاذ إلى المعلومة
18 جانفي 2024
الوارد عدد:.....

تونس في 18 JAN. 2024

إلى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

الموضوع: ملاحظات حول الردّ المدلى به من طرف وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني في خصوص القضية عدد 6694.

المراجع: مكتوبكم عدد ص/3714/2023 بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

حيث توصّلنا بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بتاريخ 20 نوفمبر 2023.

وحيث تضمّن المكتوب موضوع المراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه طلب الردّ والإدّلاء بملحوظات في خصوص الردّ الموجّه إليكم من قبل وزارة المالية في خصوص القضية عدد 6694.

يشرفنا أن نتقدّم إلى جناب السادة رئيس وأعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة بالملاحظات التالية:

من حيث الشكل:

حيث تقدّم مرصد رقابة الكائن مقره بـ 65 نهج الشام لافيات، 1002 تونس، بتاريخ 26 جانفي 2023 بمطلب إلى السيدة وزيرة المالية للنفاذ إلى المعلومات والوثائق المضمنة صلب المطلب (تمّ إرفاق نسخة من المطلب ضمن المصاحيب المرفقة بعريضة الدعوى).

وحيث تمّ مراعاة جميع الإجراءات المنصوص عليها ضمن الفصلين 9 و10 للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ المطلب الكتابي للنفاذ المقدم إلى السيدة وزيرة المالية يتضمّن جميع التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون الأساسي.

وحيث أنّ جميع البيانات واضحة ولا تحتمل أيّ لبس.

من حيث الأصل:

حيث توجّهنا بمطلب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 14 جوان 2023 إلى السيدة وزيرة المالية، قصد مدّنا بـ "نسخة من التقرير المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلّق بالتدقيق في القروض والهبات التي تحصلت عليها الدولة التونسية بعد الثورة".

وحيث تحصّل مرصد رقابة على المراسلة الموجّهة إليكم من قبل السيدة وزيرة المالية بتاريخ 20 نوفمبر 2023، التي تفيد بأنّ "التقرير المراد الحصول عليه يندرج ضمن الاستثناءات التي ينصّ عليها الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة" وأنّ "حصول مرصد رقابة أو أيّ طرف آخر على نسخة من التقرير من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العليا للدولة وإلحاق ضرر بالأمن العام نظرا للمعلومات المضمّنة بهذا التقرير وخاصّة المعلومات المالية والبنكية للدولة التونسية".

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنّ رفض الهيكل المعني لطلب النفاذ إلى المعلومة لا ينضوي ضمن استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة، المتمثلة في صور "إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية"، وهي ليست من الاستثناءات المطلقة على معنى الفقرة الثانية من الفصل المذكور، فهي خاضعة لتقدير الضرر من طلب النفاذ على أن يكون ضررا جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا، كما أنّها خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها مع مراعاة التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث أنّه بهذا الخصوص دأبت قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة في العديد من قراراتها على إلزام الهياكل المعنية بتقديم تقارير منجزة من قبل هيئات رقابية، واعتبرت أنّ الكشف عن تلك المعلومات ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية، بل على خلاف ذلك، فإنّ حصول طالب النفاذ إلى المعلومة على تلك المعطيات إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف ومراقبة حسن التصرّف في المال العام، وهو ما اعتمدته الهيئة في مختلف القرارات، ومن بينها القرار عدد 3119 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022 القاضي بـ "إلزام رئاسة الحكومة (وزارة الوظيفة العمومية) في شخص ممثّلها القانوني بتمكين العارض في شخص ممثّله القانوني من نسخة ورقية أو إلكترونية من تقرير التفقد المنجز من طرف الهيئة العامّة للوظيفة العمومية خلال الفترة الممتدة بين 16 جويلية 2020 إلى غاية 20 أوت 2020 المتعلّق بالتثبّت من الشهائد الجامعيّة والخاصّة بالتكوين في الإنتدابات عبر المناظرات الخارجية والتسويات خلال سنوات 2015 و2016 و2017، مع الإذن للجهة المدّعى عليها بحجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه الوثائق إن وُجدت".

وحيث أنّه بخصوص النقطة الثانية من الإجابة التي مفادها أنّ "المصلحة العامة المراد والمتّصلة بحماية المصلحة العليا للدولة ترجح على المصلحة المراد حمايتها وتحقيقها من طلب النفاذ" في حين أنّ القانون لم يحدّد المقصود بالمصلحة العليا للدولة وترك الأمر لاجتهاد مختلف الهياكل المعنية تحت الرقابة القضائية لهيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية لتقدير هذه الحالات الاستثنائية التي تعتبر فيها إتاحة معلومة معيّنة مضرّة بالمصلحة العليا للدولة.

وحيث اعتبر الهيكل المعني أنّ حصول مرصد رقابة على نسخة من التقرير من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العليا للدولة نظرا للمعلومات المضمّنة بهذا التقرير، وفي هذا تدخّل واضح في سلطة هيئة النفاذ إلى المعلومة التي وحدها لها سلطة تقدير مبدأ التناسب بين المصالح ولها الاختصاص في تقييم الضرر ووجوده من عدمه ومدى تطبيق الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه بخصوص النقطة الأخيرة من الإجابة التي تفيد أنّه "بالنسبة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلّق بنتائج مهمّة جرد وضبط وضعيّة القروض والهبات المسندة لفائدة الدولة التونسية والمؤسسات العمومية خلال العشر سنوات الأخيرة فإنّه لا يمكن أن يقع الفصل بين مكوّنات التقرير"، يتبيّن أنّ الهيكل المعني اعتبر التقرير المراد النفاذ إليه مشمول جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ممّا يستدعي تطبيق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، ومن جهة ثانية، وتناقضا مع الرأي الأوّل للهيكل المعني، اعتبر أنّ مكوّنات نفس التقرير لا يمكن أن يقع الفصل بينها وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 27 آنف الذكر.

لـذا ولهاته الأسباب،

فإنّنا متمسّكون في حقّنا في الحصول على جميع الوثائق والمعطيات المضمنة بمطلب النفاذ إلى المعلومة.

فالرجاء من عدالة الجناب التفضّل بإلغاء قرار الرفض لمطلب النفاذ الصادر عن السيدة وزيرة المالية لخرقه مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وتمكيننا من الحصول على المعطيات والوثائق المطلوبة.

وللجناب المحترم سديد النظر،

والســـلام

مرصد رقابة
الرئيس
عماد الدائمي